

٣٦ فائدة في أحكام النكاح وآدابه



مجلد صالح المنجد



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه خلاصات مجموعة في: أحكام
النَّكاح وآدابه، نسأل الله أن ينفع بها، وأن
يجزي خيراً كلّ مَنْ شارك وأعان في إعدادِ
هذه المادة ونشرها.





النَّكَاحُ فِطْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ، وَضُرُورَةٌ حَيَاتِيَّةٌ،
وَسَبَبٌ لِعِمَارَةِ الْكَوْنِ، وَإِعْفَافِ النَّفْسِ
بِالْحَلَالِ وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْحَرَامِ وَوَقَايَتِهَا مِنَ
الْفِتْنَةِ، وَطَلَبِ الْوَلَدِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ
الْأَنْبِيَاءِ وَهَدْيِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، حَثَّ عَلَيْهِ
الشَّرْعُ وَرَغَّبَ فِيهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً
وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ
اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ
وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ
وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ
رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وفي الحديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ
وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

[الْبَاءَةُ: تكاليف الزَّواج، من المهر والنَّفقة ونحوهما.

وِجَاءٌ): قاطع لشهوته].

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).



الزَّوْجَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، الدَّالَّةِ عَلَى كِبَالِ
عَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَجَمِيلِ صُنْعِهِ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ
وَعَنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ
مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فجعل سبحانه الزَّوْجَةَ سَكَنًا لِلزَّوْجِ، يسكن
قلبه إليها، وتهفو نفسه إلى لقائها، ويفرح
برؤيتها، ويهدأ إذا ذهبَ إلى بيته، ويكتفي بها
عن غيرها، ولذا يُسَمَّى بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ سَكَنًا
أو مسكنًا، وجعل بينهما مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، فلا أُلْفَةَ
بين زوجين أعظمَ من أُلْفَةِ الزَّوْجِ مع زوجته.



الزَّوْجَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ، وَمَعَاشِرَةٌ بِالْمَعْرُوفِ،
وَمَحَافِظَةٌ عَلَى الْمَشَاعِرِ، وَتَطْيِيبٌ لِلْخَاطِرِ،
وَاحْتِرَامٌ مُتَبَادِلٌ، وَقَوَامَةٌ لِلزَّوْجِ، وَرَحْمَةٌ
بِالْمَرْأَةِ، وَأُسْرَةٌ جَدِيدَةٌ تَتَأَسَّسُ عَلَى الشَّرْعِ.



جاء الإسلامُ فأبطلَ الأَنْكِحَةَ الفَاسِدةَ المنتشرةَ
فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَبْقَى عَلَى النِّكَاحِ الشرعيِّ، كما
قالت أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا بُعِثَ
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ
كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ»^(١).



الزَّوْجَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَطَرَ عَلَيْهَا جَمِيعَ
الكَائِنَاتِ، وَكَرَّمَ الْإِنْسَانَ فَأَحَاطَ زَوَاجَهُ
بِضَوَابِطٍ وَأَحْكَامٍ وَآدَابٍ تَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً.

(١) رواه البخاري (٥١٢٧).



الأصل في النكاح الإباحة، ويختلف حكمه باختلاف أحوال الناس: فهو مُستحبٌّ لمن له شهوةٌ ويأمن على نفسه الوقوعَ في الزنا، وواجبٌ على مَنْ قدرَ عليه ويخاف على نفسه الزنا، ومكروهٌ في حقِّ مَنْ يخافُ الوقوعَ في الظُّلم والضرر والتقصير - كالعجز عن النفقة أو إساءة العشرة ونحو ذلك -.



على الرجل إذا أراد الزواج أن يُحسن الاختيار ولا يتعجل؛ فيُستحبُّ أن يتزوج ذات الدين والخلق والعفاف، الودود، الولود، البكر، الجميلة، وأن تكونَ نسيبةً حسيبةً كريمةً العنصر والأصل.

وكُلِّما اجتمعت هذه الصفات في المرأة فهو خيرٌ على خير.

قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ

لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي الحديث: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١).

[تَرِبَتْ يَدَاكَ]: التصقت بالتراب دلالة على الفقر، والمراد الحث والتحريض].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٢).

وفي الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، وصحَّحه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثَيِّبًا: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»^(١)، فالزَّوْاجُ مِنَ الْبِكْرِ أَقْرَبُ لِلْمَحَبَّةِ وَأَوْثَقُ لِلْمُودَّةِ وَالصَّلَةِ غَالِبًا، وَقَدْ يَخْتَارُ الثَّيِّبُ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ لِحَالِهِ، كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِتَعْنِي بِأَخَوَاتِهِ الْبَنَاتِ.

وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

على وليِّ المرأة أن يختار لها صاحب الدين والخلق، وأن ييسر زواجه ولا يعقده،



(١) رواه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥).

(٢) رواه النسائي (٣٢٣١)، والإمام أحمد (٧٤٢١)، وصححه الألباني.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

[الأيامى): مَنْ لا زوج له، مِنْ رجل أو امرأة.

والمعنى: زوّجوا أيّها المؤمنون مَنْ لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم].

وفي الحديث: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(١).

السَّعْيُ فِي تَزْوِيجِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ،
والتَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ عَمَلٌ صَالِحٌ
عَظِيمٌ، وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ؛ فَهُوَ تَعَاوُنٌ عَلَى

(١) رواه الترمذي (١٠٨٥)، وحسنه الألباني.



البرِّ والتقوى، ودلالةٌ على الخير، وشفاعةٌ
حسنةٌ، وفتحٌ لأبواب العفة، وسدٌّ لأبواب
الفِتنة، وفيه نفعٌ للمسلمين وإدخالُ السُّرور
عليهم.



على الجميع واجبٌ ومسئوليَّةٌ في مساعدة
الشباب على تأسيس الأسرة المسلمة، بالوسائل
المعنويَّة والماديَّة المتاحة: بالتشجيع على
الزَّواج، والدلالة على الصالحين والصالحات،
والتوفيق بين الراغبين والراغبات، وتذليل
كلِّ العقبات، وبذل المال لمن يحتاج إلى
المساعدات، وترغيب أهل الجُود والكرم
في بذل الأُعطيات؛ حتى نكون من الذين
﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١].



لا حرج من عرض الرجل ابنته على الرجل

الصالح ليتزوجها، وليس في هذا عيب أو

شين أو إهانة لنفسه أو ابنته - كما يعتقد بعض

الناس -، وقد قص علينا القرآن الكريم

حكاية الرجل الصالح الذي في مدين،

الذي عرض ابنته على موسى عليه السلام، لما

رأى من دينه وعفته: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ

أَسْتَعْجِرُكَ ابْنَ خَيْرٍ مَنِ اسْتَعْجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى

ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ

أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ

أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ

الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ [القصص: ٢٦-٢٧].

وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على

عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

الكفاءة في النكاح مُعْتَبَرَةٌ فِي الدِّينِ بِلَا خِلَافٍ،
فَمَنْ زَوَّجَ الْعَفِيفَةَ بِفَاسِقٍ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ،
وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي الْبَقَاءِ أَوْ فَسْخِ النَّكَاحِ.

وَفِي غَيْرِ الدِّينِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنْ
يُسْتَحَبُّ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ النَّظَرُ بَعِينَ الْإِعْتِبَارِ إِلَى
الْكِفَاءَةِ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَى الَّتِي تَعِينُ عَلَى
التَّوَافُقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

**يَحْرُمُ عَضْلُ الْمَرْأَةِ (مَنْعُهَا مِنَ الزَّوْاجِ مِنْ
الْأَكْفَاءِ)، وَيَسْقُطُ حَقُّهُ فِي تَزْوِيجِهَا بِالْعَضْلِ**

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤٠٠٥).



إِنْ رَغِبْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كُفْتًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا
بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].



لا يجوز إجبار الفتاة على الزواج بمن لا
ترغب فيه؛ ففي الحديث: «لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ
حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف
إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).



ليس لأحد الأبوين أن يلزم ولده بنكاح امرأة
لا يريدوها، وإذا امتنع الابن عن ذلك لا يكون
عاقًا، «وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما
ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه؛

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

كان النُّكاح كذلك وأولى، فإنَّ أكلَ المكروه
مرارةً ساعةً، وعِشرة المكروه من الزَّوجين
على طولٍ يؤذي صاحبه كذلك ولا يُمكن
فِراقه»^(١).



مَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ فَتَاةٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ
إِلَى نِكَاحِهَا، بِلَا خَلْوَةٍ، مِمَّا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْهَا
- كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْقَدَمِ -، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ
إِلَيْهِ أَيْضًا.

ففي الحديث: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ،
فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا
فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَطَبَ امْرَأَةً: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

[يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا): تقع الألفة والمحبة والاتفاق].

لا يجوزُ النظرُ إلى المخطوبة إلا بأربعة شروط:

الأول: العزم على النكاح.

والثاني: عدم الخلوة.

والثالث: أمن الفتنة.

والرابع: ألا يزيد على القدر المشروع، وهو النظر إلى ما يظهر منها غالباً، وهو ما تكشفه لأبيها وأخيها ونحوهما.

(١) رواه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وصححه الألباني.





تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛
فَمَنْ خَطَبَ امْرَأَةً وَأُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ حُرْمٌ
عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ بِذَلِكَ أَوْ يَتْرُكَ
خِطْبَتَهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ
عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ
يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(١).



يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ النِّكَاحِ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ،
وَرِضَاهُمَا (بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ)، وَالْوَلِيُّ،
وَشَاهِدَا عَدْلٍ، وَخُلُوعُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ
- كَالْعِدَّةِ، وَالْإِحْرَامِ -.

(١) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤٠٨).



لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ،
وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرَهَا، فَإِنْ
فَعَلَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

ففي الحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»^(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ
إِذْنٍ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).



يُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ فِيهِ بِالْذُّفِّ
لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً، مَعَ الْغَنَاءِ الْمَعْتَادِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ
دَعْوَةٌ إِلَى مُحَرَّمَ وَلَا مَدْحٌ لِمُحَرَّمَ، حَتَّى يُشْتَهَرَ

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، وهو في صحيح الجامع (٧٥٥٧)، وأصله في السنن.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وصححه الألباني.

وَيُعْرَفُ؛ ففي الحديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١)،
وفي حديثٍ آخر: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»^(٢).



من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وإعزازها:
أَنَّهُ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا تَسْتَحِقُّهُ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا
وَالدُّخُولِ بِهَا، وَهُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى الْمَهْرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
[النساء: ٤]، أي: فريضة.

وقد سُمِّيَ الْمَهْرُ «صَدَاقًا»؛ لِقَوِّهِ وَأَنَّهُ

(١) رواه الإمام أحمد (١٦١٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني.

حَقٌّ يَلْزَمُ، وَلِإِشْعَارِهِ بِصِدْقِ رَغْبَةٍ بِإِذْلِهِ فِي
النِّكَاحِ، الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي إِجْبَابِ الْمَهْرِ^(١).



الأصل في الصَّدَاقِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا - كَذَهَبٍ
أَوْ نَقْدٍ -، أَوْ مَتَمَوَّلًا (مَا يَدْخَرُ وَيُتَّخَذُ مِلْكًا
وَيَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ)، أَوْ مَا يؤولُ إِلَى الْمَالِ
- كَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ يَقْدِّمُهُ الزَّوْجُ
لِزَوْجَتِهِ، كَخِدْمَةٍ أَوْ مَنَفْعَةٍ (كَتَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ
أَوْ الْحَجَّ بِهَا) -، سِوَاءِ كَانَ مَعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا.

لَكِنْ إِنْ رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ، كإِسْلَامِ
الزَّوْجِ، أَوْ عِلْمِهِ، أَوْ حِفْظِهِ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

«فَالصَّدَاقُ شُرْعٌ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَتَنَفَّعُ

(١) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٦٦).

به، فإذا رُضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن؛ كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلّها»^(١).

رَغَبَ الشرعُ في تيسيرِ المهرِ وتخفيفه؛ فهو
أدعى للبركة، وفيه اقتداءٌ بالنبي ﷺ.



ففي الحديث: «خَيْرُ الصَّدَاقِ: أَيْسَرُهُ»، وفي
رواية: «خَيْرُ النِّكَاحِ: أَيْسَرُهُ»^(٢).

وفي حديثٍ آخر: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ
خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»^(٣).
[يُمْنٌ]: بركة.

(تيسير رَحِمِها): بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل].

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٦٢ / ٥).

(٢) رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢)، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٧٨)، وابن حبان (٤٠٩٥)، وحسنه الألباني
في صحيح الجامع (٢٢٣٥).



**تُسْتَحَبُّ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ - وَلَوْ بِشَاةٍ - إِعْلَانًا
لِلنِّكَاحِ،** فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن
ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

ولا حرج من فعلها عند الدُّخُول أو قبله،
أو عند العقد أو بعده، والأمر في هذا واسع،
ومُراعاة الإنسان ما جرى عليه عملُ أهل
بلده أولى.



يجب حضور الوليمة، فإن لم يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ
دعا وانصرف.

وإذا دُعِيَ إلى وليمةٍ فيها معصيةٌ - كخمرٍ -
وَأَمَكَّنَهُ الْإِنْكَارُ - بلا فتنةٍ ومفسدةٍ - لَزِمَهُ
الحضورُ والإنكارُ، وإلا لم يحضر.

(١) رواه البخاري (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧).

وإن لم يَعْلَمْ بِالْمُنْكَرِ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِهِ أَنْكَرَهُ
- إن استطاع - وإلا انصرف.

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْعُرُوسَيْنِ بِالْبَرَكَةِ، فيُقال
لهما: «بَارَكَ اللهُ لَكُمَا، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ
بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».



يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاطِفَ زَوْجَتَهُ عِنْدَ الْبِنَاءِ
بِهَا - كَأَنْ يَقْدِّمَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ -.



وَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَيَدْعُوَ لَهَا، فيقول:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».
وإن صَلَّى بِهَا رَكْعَتَيْنِ؛ فلا بأس؛ لَأَنَّهُ مَنْقُولٌ
عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

ويقول عند الجماع: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا».

ويحتسب الأجر في الجماع، وينوي به: قضاء حق زوجته، وإعفافها وإعفاف نفسه، ومعاشرتها بالمعروف، وطلب الولد الصالح، ونحو ذلك من المقاصد الحسنة.

للزَّوج أن يَسْتَمْتَعَ بزوجه كيف شاء، في ليلٍ أو نهارٍ، إلا الجماع وقت الحيض أو النفاس، والوطء في الدُّبُر.

للزَّوجين أن يَغْتَسِلَا معًا في مكانٍ واحدٍ، ومن إناء واحدٍ.





يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُفْشِيَا مَا بَيْنَهُمَا مِنْ
أُمُورِ الْفِرَاشِ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ الْمَحَافَظَةُ
عَلَيْهَا؛ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ
عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى
امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١).



حَثَّ الشَّرْعُ وَأَكَّدَ عَلَى إِحْسَانِ عِشْرَةِ الزَّوْجَةِ،
وَحَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجَالَ عَلَى الْمَزِيدِ مِنْ طِيبِ
الْمُعَامَلَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ تَجَاهِ النِّسَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) رواه مسلم (١٤٣٧).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)،
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا
خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢).

والعشرة بالمعروف تشمل: المعاشرة القولية
والفعلية؛ من الصُّحبة الجميلة، والتودُّد
بالكلمة الطيبة والهدية، وإظهار الحُبِّ والمودة
والاحترام، والمُلاطفة والمؤانسة، وكفِّ الأذى
عنها، وبذل الإحسان لها، وحُسن المعاملة،
والرِّفق، ومُراعاة المشاعر، وتطبيب الخواطر،
واحتمال الأذى منها، وإدخال السرور عليها،
والتجمل والتزيُّن، وأداء الحقوق بسماحة
وئسْر وبلا تعنُّ ولا مُماطلة.

(١) رواه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وصحَّحه الألباني.

ويدخل في ذلك: النِّفَقَةُ والكِسْوة ونحوهما،
فيجب على الزَّوْج لزوجته المعروفُ من مثله
لمثلها، في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت
بتفاوت الأحوال.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال بعضُ المفسِّرين: تلك الدرجة التي له
عليها هي: إفضاله عليها، وأداء كلِّ الواجب
لها عليه، وصَفْحُه عن الواجب له عليها أو
عن بعضه^(١).

فهذه الدرجة إشارةٌ إلى حصِّ الرجال على
حُسن العِشرة، والتوسُّع للنِّساء في المال

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/١٢٢، ١٢٣).

وَالْخُلُقُ، فالأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه^(١).

ولذا جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾»^(٢).

[أَسْتَنْظِفُ جَمِيعَ حَقِّي]: أَخَذَهُ كُلَّهُ.

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّوْجَ بِحُسْنِ عِشْرَةِ امْرَأَتِهِ عَلَى الْحَالَيْنِ، إِمْسَاكًا أَوْ طَلَاقًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

[الطلاق: ٢].

يعني: فَأَمْسِكُوهُنَّ عَلَى وَجْهِ الْمَعَاشِرَةِ الْحَسَنَةِ

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٣٠٦).

(٢) تفسير الطبري (٤/١٢٣).



والصُّحْبَةُ الجميلة، لا على وجه الضُّرَّار وإرادة الشرِّ والحَبْسِ، فَإِنَّ إمساكها على هذا الوجه لا يجوز.

وفارقوهنَّ بِمَعْرُوفٍ؛ أي: فِرَاقًا لا محذور فيه، مِنْ غير تشاتُّم ولا تَخَاصُّم، ولا قَهْر لها على أخذ شيءٍ مِنْ مالها^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾
[البقرة: ٢٣٧].

من حقِّ الزَّوْجِ على زوجته: القَوَّامة، وطاعته بالمعروف، وإجابة دعوته إلى الفراش، والتجمل والتزيُّن المُباح له، وحُسن التبعل، وحِفظه في عِرْضه وماله، وألَّا تصومَ

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص ١٦٩).

تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ بِدُخُولِ
بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَخِدْمَتِهِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهَا
وَعَدَمَ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَالْقَنَاعَةَ وَعَدَمَ إِرْهَاقِهِ
بِالنَّفَقَاتِ.



من حقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا: الْوَفَاءُ بِشُرُوطِ
عَقْدِ الزَّوَاجِ - إِذَا كَانَ شَرْطًا مُبَاحًا -، وَالْإِنْفَاقَ
عَلَيْهَا، وَإِعْطَاؤَهَا حَقُوقَ الْفِرَاشِ وَإِعْفَافَهَا،
وَالْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمْرَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْعَدْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَاتِهِ - لِمَنْ كَانَتْ لَهُ
أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ -، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهَا عَهْدَهَا وَلَا
يَنْسِيَ فَضْلَهَا، وَلَا يُفْشِيَ لَهَا سِرًّا، وَأَنْ يَتَغَافَلَ
وَيَتَغَاضَى عَنْ بَعْضِ أَخْطَائِهَا.



الأسرة السعيدة بناؤها المودة والرحمة، وبالعلم
تنشأ الأسرة نشأة سليمة، وكذا بدراسة أحوال
النبي ﷺ مع أهل بيته، وترجمتها إلى واقع
عملي في الحياة الزوجية؛ فنبينا ﷺ هو
القائل: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ
لِأَهْلِي»^(١).

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ
أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

نسأل الله تعالى أن يُسعدنا والمسلمين

في الدنيا والآخرة

وأن يوفّقنا لما يحبه ويرضاه

والحمد لله ربّ العالمين

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وصحّحه الألباني.